

ملخص البحث

تحتل الرقابة الإدارية عموماً ورقابة رقابة مكتب المفتش العام على الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة أهمية بالغة تتبع من الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وتجد هذه الرقابة أساسها التشريعي في كل من القواعد الدستورية التي ترسم الاطار العام لها، والقواعد القانونية التي تتولى تنظيم ممارستها وتحديد السلطة المختصة بها. وقد عكف الباحث أثناء بحثه على بيان ماهية الرقابة الإدارية لمكتب المفتش العام على مرحلة إقرار دراسة الجدوى الاقتصادية وأعداد الكلفة التخمينية مرورا بتوفير الاعتماد المالي واستكمال الإجراءات القانونية والفنية، وقد تبين من خلالها وجود كثير من حالات الجهل وعدم التقيد بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة بالمناقصات وإجراءاتها.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول التعريف بالمناقصة والمبادئ الأساسية لها أما المبحث الثاني سنبين فيه رقابة مكتب المفتش العام على دراسة الجدوى الاقتصادية وأعداد الكلفة التخمينية للمشروع

أما المبحث الثالث نتناول فيه رقابة مكتب المفتش العام على توفير الاعتماد المالي للمشروع واستكمال الإجراءات الفنية والقانونية له وسنختم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

وفق الله الجميع وسدد خطانا لما فيه الخير والصلاح.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

تسبق عملية الإعلان عن المناقصة إجراءات معينة وخطوات ضرورية وأساسية فلا يمكن الإعلان عن المناقصة دون تهيئة المال اللازم ودون وجود مصادقة على التخصيصات المرصودة للمشروع ضمن الموازنة ودون وجود الدراسات الفنية والتصاميم وإعداد الكلف التخمينية التي تعتبر الأساس للمفاضلة وإعداد الشروط الفنية والمالية والقانونية اللازمة لإعلان المناقصة

ونظراً لأهمية هذه المرحلة التي تسبق الإعلان عن المناقصة لا بد من وجود رقابة أدارية تضمن الالتزام بالقانون والتعليمات النافذة وهذا ما تضمنه موضوع بحثنا من بيان رقابة مكتب المفتش العام على الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة وذلك لسببين الأول يتمثل بكون مكاتب المفتشين العموميين تمثل عادة خط المواجهة الأول من بين الأجهزة الرقابية الأخرى وتحمل العبء الأكبر بسبب تماسها الميداني المباشر مع حلقات الفساد الإداري والمالي أما السبب الثاني فيتمثل بضرورة أحكام الرقابة على تلك الإجراءات إذ تعد أمر مهم يستوجب توخي الدقة قدر الإمكان لكي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها وان أي خلل فيها يساهم في إضاعة العديد من الفرص في تنفيذ المناقصات من خلال إعادة إعلان المناقصة أو إلغائها أو قبول مناقصات بمبالغ غير واقعية لذا سوف نقوم ببيان رقابة هذه المكاتب على الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة متوخين شرح الإجراءات بالإضافة إلى مناقشة هذه الإجراءات من زاوية تأمين الرقابة الكافية للحد من مظاهر الفساد الإداري والتي غالباً ما تحدث عند حصول خلل في تطبيق القوانين والتعليمات النافذة.

ثانيا/ أهمية البحث

تعد مكاتب المفتشين العموميين احدى الجهات المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ قوانين مكافحة الفساد من بين الأجهزة الرقابية الأخرى من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل من اجل تحسين كفاءة وفعالية الأداء في الدوائر والمؤسسات والعمل بمفاهيم ومعايير المراقبة وتقويم الأداء والتصدي لحالات الفساد الإداري والمالي.

وبناءً على ذلك منحت هذه المكاتب سلطات واسعة في التحقيق والتفتيش والتقييم والتدقيق، ومن هنا تكمن أهمية دراسة هذا البحث من الناحية العملية

اذ تبين ما أفرزته هذه المكاتب من كشف مخالفات وجرائم فساد من خلال عملية التدقيق التي تجريها على تلك المرحلة انطلاقاً من ضرورة قيام مكاتب المفتشين العموميين بتحقيق الرقابة الوقائية على العقود والمشاريع والتي تنفذها الوزارات ورفع التوصيات للوزير وتسهيل الهدف الإستباقي عليها وتسهيل مهمة مكافحة الفساد ومنع الهدر بالمال العام هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أهمية البحث تكمن بأن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام المطلوب في العراق وخاصة في موضوع البحث العلمي الاكاديمي بالإضافة إلى قلة الدراسات الفقهية المتخصصة بهذا الشأن.

ثالثا/ منهجية البحث

ان المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع هي التي تتطلب الاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن لنصوص الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل مع الإشارة إلى بعض نصوص التشريعات العربية مثل مصر ولبنان في مواضيع معينة من الدراسة.

رابعا/ مشكلة البحث

تعالج الدراسة مشكلة في غاية الأهمية تتمثل في معرفة الدور الرقابي الذي يقوم به مكتب المفتش العام على الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة وتدقيقها من

النواحي المالية والفنية والقانونية والكشف عن الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الإداري والمالي التي تعاني منها مؤسسات الدولة العراقية وأجهزتها وبيان مواطن الخلل وحالات التلاعب أو إساءة استعمال السلطة اذ كثيرا ما يسبب هدر بالمال العام وما لهذه الجرائم من اثر سلبي في إعاقاة التنمية في البلد، وكذلك تحجيم هذه الجرائم قدر الإمكان من خلال الصلاحيات الممنوحة لها. بموجب القانون كما تعالج الدراسة بيان رقابة هذه المكاتب على حالات عدم التقيد بالتعليمات والإجراءات الواجب مراعاتها الأمر الذي يؤدي إلى حالة خلل يستوجب الوقوف عندها وان تكون الإدارات واعية ومدركة لتنفيذ الإجراءات ومعالجة مظاهر عدم الالتزام بالتعليمات لغرض تنفيذ المشاريع بشكل سليم بغية تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

خامسا/ هيكلية البحث

سوف نقسم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول التعريف بالمناقصة والمبادئ الأساسية لها أما المبحث الثاني سنبين فيه رقابة مكتب المفتش العام على دراسة الجدوى الاقتصادية وأعداد الكلفة التخمينية للمشروع أما المبحث الثالث نتناول فيه رقابة مكتب المفتش العام على توفير الاعتماد المالي للمشروع واستكمال الإجراءات الفنية والقانونية له وسنختم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

التعريف بالمناقصة والمبادئ الأساسية لها

تعد المناقصة العامة من حيث مضمونها وفكرتها الأساسية مجموعة الإجراءات التي تلزم الإدارة باتباعها عند التعاقد ويتم من خلالها اختيار أفضل العروض المقدمة من المتنافسين لإنجاز الأعمال المطلوبة لذا سوف نبين في هذا المبحث إلى التعريف بالمناقصة العامة وأنواعها في المطلب الأول ومن ثم نتناول في المطلب الثاني المبادئ الأساسية في المناقصة العامة.

المطلب الأول

التعريف بالمناقصة وأنواعها

سوف نقوم بهذا المطلب بتعريف المناقصة وهذا ما سنبيّنه في الفرع الأول ثم نتناول بيان أنواع المناقصات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المناقصة

تعددت وتنوعت التعاريف التشريعية والقضائية والفقهية التي قيلت بشأن المناقصات^(١) وذلك بتعدد النظم القانونية والقضائية المطبقة في الدول، إلا أن هذا التعدد والتنوع في تعريف المناقصات جاء نتيجة الاختلاف والتباين في ظروف الدول الاقتصادية والسياسية والبيئية ولكن رغم هذا التعدد والتنوع في التعاريف إلا إنها لا تختلف من حيث المضمون والجوهر^(٢).

ففي لبنان فقد أشار المشرع بأن تجري المناقصة أما على أساس سعر يقدمه العارض، وإما على أساس تنزيل مئوي بين أسعار الكشف التخميني^(٣).

كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة الإدارية لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات استناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحددة للمنافسة المعلنه^(٤). هذا يعني أن المناقصة طريقة تلزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية الفنية أم من الناحية المالية^(٥).

وتتمثل بمجموعة من الإجراءات تبثني الإدارة من خلالها الحصول على عدد من العروض تتقدم للمنافسة على تجهيز مواد أو تنفيذ عمل أو خدمة بقصد الإحالة على العرض الأقل سعراً أو الأنسب من حيث المواصفات الفنية والشروط الأخرى^(٦). أو هي مجموعة من الإجراءات تهدف في جملتها إلى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة بقصد الوصول إلى المتناقص الذي يتقدم بأوطأ أسعار التعاقد^(٧).

وقد عرف القضاء العراقي المناقصة بأنها (إعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ المناقصة)^(٨) ويمكن ان نعرف المناقصة بأنها مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية المعلن عنها بقصد الوصول إلى أفضل عطاء من الناحيتين الفنية والمالية تمهيداً للإحالة على المتناقص بما يتناسب مع قدرته الفنية وإمكانياته المالية والإدارية وحجم التزاماته وقدرته على الأداء.

وبالرغم من كثرة وتواتر التشريعات التي تلزم الإدارة بالالتجاء إلى طريقة المناقصة لإبرام عقودها إلا ان القاعدة في فرنسا ما تزال هي حرية الإدارة في التعاقد إذ لم يوجد نص يفرض عليها الالتجاء إلى طريقة المناقصة العامة^(٩).

الفرع الثاني أنواع المناقصات

توجد ثلاثة أنواع من المناقصات فهي إما أن تكون عامة تفتح لكل من يريد الدخول فيها على أساس اختيار أوطأ العطاءات، أو تكون محدودة تعطي الأولوية للمواصفات الفنية فيها، أو تجري على أساس السعر والجودة في وقت واحد.

١ - المناقصة العامة المفتوحة

وتعني فتح باب المنافسة لمن يرغب في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة ممن تتوفر فيهم الشروط الأساسية للتأهيل المحدد في وثائق المناقصة وذلك عن طريق إعلان ينشر من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأية وسائل إعلام أخرى^(١٠). وهنا تلتزم الإدارة باختيار أوطأ الأسعار وهذه الطريقة تؤمن لخزينة الدولة أكبر قدر ممكن من الأعباء لان المشاركة الواسعة فيها تعني احتمال رسو المناقصة على أوطأ عطاء ممكن من بين العطاءات التي تقدم فيها وتتبع هذه الطريقة في العقود التي لا تتطلب دراسة فنية كبيرة من الإدارة^(١١).

وقد عرفت المناقصة العامة المفتوحة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق بانها تلك المناقصة التي تقضي بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاريع التي لا تقل عن خمسين مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية وتكون إما دولية أو وطنية وحسب طبيعة المشروع وصلاحيات رئيس جهة التعاقد^(١٢).

٢ - المناقصة العامة المحدودة.

وهي المناقصة المقصورة على عدد معين من المؤسسات والشركات المتخصصة التي تختار الإدارة سلفاً طرح المناقصة عليها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات النفعية العامة المعلن عنها^(١٣).

أما في لبنان فقد نص قانون المحاسبة العمومية بأنه يمكن للإدارة إذا كانت طبيعة الأشغال أو الخدمات لا تسمح بفتح باب المناقصة أمام الجميع فلها ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة على ان تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص، ويجب ان تطبق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلقة بالمناقصة العمومية^(١٤).

وقد عرفت المناقصة المحدودة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات في الجمهورية اللبنانية بأنها مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المناقصة العامة عدا الإعلان لفتح باب المناقصة بين عدد محدد من الشركات المستوفية لشروط التأهيل أو بين عدد محدد لا يقل عن ثلاثة متقدمين^(١٥).

أما في التشريع المصري فقد عرفت المناقصة المحدودة بأنها ((يكون التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج معينين على ان تتوفر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة))^(١٦). أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق فقد عرفت المناقصة المحدودة بأنها (...وتتم بإعلان الدعوة العامة من جهة التعاقد إلى جميع الراغبين بالمشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المناقصة وللمبالغ التي لا تقل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسين مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من قبل الجهات المعنية....)^(١٧).

وتتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للمشاركين وذلك لتقويمهما من قبل لجنة متخصصة للتوصل إلى اختيار المؤهلين للمشاركة في المرحلة الثانية. المرحلة الثانية: توجيه دعوة مباشرة ومجاناً إلى المؤهلين للمشاركة في المناقصة الثانية لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية على ان لا تقل عن ست دعوات^(١٨).

مما ورد آنفاً يتبين أن المناقصة المحدودة تختلف عن المناقصة العامة من حيث اختيار من لهم حق الاشتراك في المناقصة ويتم ذلك عن طريق معيار القابلية الفنية

والمقدرة على تنفيذ عقود ذات طبيعة معينة وتتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية وفقاً لما حدده القانون.

٣ - المناقصة على أساس السعر والجودة في آن واحد

وهي المناقصة التي يتم فيها مراعاة الجانب الفني والمالي على حدٍ سواء حيث تختار الإدارة أفضل العطاءات من الناحية الفنية مع أوطائها من ناحية الكلفة^(١٩). وهذه الأنواع من المناقصات جميعها في العراق إلّا غالباً ما نلاحظ في الإعلان عن المناقصات بان الإدارة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات وهذا يعني أن العمل في العراق يحبذ المناقصة المحدودة والمناقصة على أساس السعر والجودة. ونرى ان المناقصة المحدودة هي أفضل من أنواع المناقصات الأخرى وذلك لطبيعة المناقصات المنفذة خاصة وإن العراق يعاني من ترهل البنى التحتية ويحتاج إلى العديد من المشاريع ذات الطبيعة الخاصة.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية في المناقصات العامة

نظراً لأن المناقصة تهدف إلى فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من الأفراد للتقدم إليها^(٢٠) من أجل التوفير لخزينة الدولة أكبر قدر ممكن من المال حين الصرف على تنفيذ العقد في المناقصات^(٢١) لذا لا بد من وجود مبادئ أساسية يجب مراعاتها دائماً سواء كان من جانب الإدارة أم المتعاقدين معها وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ العلانية بالتعاقد

ويعني إعلان الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الأعمال أو تجهيز المواد من قبل الآخرين وهذا الإعلان يجب ان يكون موضوعي أي يصل إلى أكثر عدد من المهتمين والمختصين لتحقيق المطلوب منه^(٢٢) والعلنية تعني معرفة كافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو توجر وان الحكمة من ذلك حتى لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها

الريبة وبالتالي يجنب الإدارة أي شكوك في تصرفاتها^(٢٣) والعننية في المناقصة قد تختلف من مناقصة إلى أخرى حسب طبيعة ونوعية الأعمال المطلوب إنجازها وحسب ظروف الإدارة فقد تكون علنية عامة بموجب المناقصة العامة وقد تكون علنية محدودة يتم من خلالها الاتصال بعدد محدد من المختصين^(٢٤).

ولا يتنافى مع مبدأ علنية التعاقد الإعلان عن عقد إداري بالمناقصة السرية لأن السرية في هذه الحالة لا تعني عدم علم الناس بالعقد بل هم على علم بالتعاقد^(٢٥) بل اعتمدت بعض الدول هذا المبدأ حتى بالنسبة للمعلومات التي كانت تعتبر سرية مثل الكلفة التخمينية للمشاريع إذ أجازت الكشف عنها عند الإعلان في المناقصة^(٢٦). وقد اخذ اغلب الدول بهذا المبدأ ومنها لبنان إذ نص نظام المناقصات على ان يتم نشر الإعلان في خمس صحف يومية تفيد إدارة المناقصات فيه من يههما الأمر عن اعداد البرنامج العام السنوي وعن إمكانية الاطلاع عليه في دوائرها وحتى عن إمكانية الحصول على نسخة طبق الأصل عنه ضمن الشروط التي تحددها^(٢٧) كما نص على ان لا يغني الإعلان عن البرنامج السنوي العام عن الإعلان الخاص بكل مناقصة^(٢٨).

أما في مصر فقد اخذ بمبدأ العلانية ايضاً إذ نص قانون المزادات والمناقصات المصري على ان تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة^(٢٩).

أما في العراق فقد أخذ بهذا المبدأ في قانون العقود العامة إذ نص على ان تكون إجراءات الدعوة العامة تنافسية وتامة وعادلة وعلنية إلى أقصى حد ممكن وان يتم الإعلان عن الدعوات بشكل واف والموضوعية في معايير تقييم العطاءات والعلنية في فتح العطاءات^(٣٠) كما بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المعلومات الواجب توافرها في الإعلان ومدة الإعلان ومعلومات أخرى يجب مراعاتها في الإعلان^(٣١).

ثانياً: مبدأ المساواة بين الراغبين بالتعاقد

يعني توفير الفرصة نفسها لكل من يرغب بالتنافس على المناقصة دون تمييز بين طرفاً وآخر من أجل ضمان منافسة واسعة بقدر الإمكان للحصول على أفضل أسعار ممكنة^(٣٢) أي انه يجب ان يتم الاختيار من بين المتقدمين على ضوء محددات واسعة ولم يتم حرمان من يرغب بالاشتراك بالمناقصة إلا اذا كان مخالفاً بأحد الشروط المطلوبة والمعلنة أو التي يفرضها قانون العقود والتعليمات ذات العلاقة^(٣٣) وبذلك يبقى مبدأ المساواة من المبادئ المهمة التي تحكم المناقصات العامة وان الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى الإخلال بعدالة إجراءات المناقصة وبالتالي يعتبر ذلك جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي إذ نص على الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أدخل بطريق الغش أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب^(٣٤) كما عاقب كل من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة سالفه الذكر من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة بنفس العقوبة بالإضافة إلى رد بدل الخسارة عن الفعل أعلاه^(٣٥).

ولكن قد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فالمناقصة المحددة توجه إلى عدد من الأشخاص ممن يتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة أو إعطاء الأولوية لشركات القطاع العام والمختلط^(٣٦).

أما في لبنان فقد اخذ نظام المناقصات بذات المبدأ إذ أوجب على إدارة المناقصات ان تعد نماذج مطبوعة من التصاريح والبيانات والعلامات وتعطيها للراغبين في الاشتراك في المناقصات دون بدل^(٣٧) كما نص نظام المناقصات بأنه لا يجوز للجنة أقصاء المناقص الذي سبق قبوله في مناقصة أجريت لصفقة مماثلة اذا كانت المؤهلات والشروط لا تزال متوفرة فيه^(٣٨) لان ذلك يعتبر أخلاقياً لمبدأ المساواة، وقد اخذ التشريع المصري بهذا المبدأ إذ اكد على مبدأ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة^(٣٩).

أما في العراق فقد أشار قانون العقود العامة إلى هذا المبدأ إذ أوجب ان تكون إجراءات الدعوة العامة تنافسية وتامة وعادلة وعلنية إلى أقصى حد ممكن وان تكون بموجب المعايير الدولية للشفافية وان تسمح بإمكانية التنبؤ بما سيحصل وان تتسم بالعدالة والمساواة^(٤٠) كما نصت تعليمات العقود الحكومية على هذا المبدأ اذ أكدت على ان يتم تنفيذ المناقصة العامة بإعلان الدعوة إلى جميع الراغبين بالمشاركة وان تتسم إجراءات التعاقد لأبرام العقود بالشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس^(٤١) هذا يعني ان التشريعات العراقية أكدت على مبدأ المساواة وفي اكثر من موضع.

وقد أصدر القضاء العراقي العديد من القرارات بهذا الشأن نذكر منها قراره المتضمن (لدى التدقيق والمدولة..... وجد بأنه غير صحيح ومخالفاً للقانون اذ تبين من الأوليات الخاصة بالمقولة رقم ٣٤ / دعوة مباشرة والمتعلقة بهدم المدارس الطينية وغير النظامية وإعادة إنشاء مدارس..... بأن جهة الإحالة وجهة دعوة مباشرة إلى أربع شركات لتنفيذ المناقصة المذكورة دون اللجوء إلى المنافسة العامة بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين بالمشاركة في تنفيذ المناقصة ودون ان تلاحظ بان الدعوة المباشرة توجه من جهات التعاقد على ان لا تقل عن خمس من المقاولين والمؤسسات المعتمدة وكفاءتها الفنية والمالية ولوجود أسباب مبرره تدعو لذلك منها العقود ذات الطابع التخصصي أو يتطلب السرية بإجراءات التعاقد والتنفيذ أو أي أسباب ضرورية أخرى في حين ان المناقصة موضوع الدعوى ذات طابع مدني وعمراني وتحتاج إلى خبرات فنية ومالية ذات طابع عام تتوفر لدى الشركات والمقاولين الممارسين لتلك الأعمال الأمر الذي اخل بمبدأ المساواة كون الأمر يتطلب توجيه دعوة عامة للمناقصة....)^(٤٢)

وقد أشرت مكاتب المفتش العام^(٤٣) العديد من الملاحظات بشأن عدم مراعاة مبدأ المساواة نذكر منها ما أشار إليه مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من فقدان المبرر اللازم لإحالة المشاريع بأسلوب الدعوة المباشرة مما اخل بمبدأ المساواة بين الراغبين بالمشاركة بالمناقصة^(٤٤) في حين ذكر مكتب المفتش العام في وزارة

الأعمار والأسكان عدم الدقة في احتساب النسب الترجيحية والتي تعتمد اساساً للإحالة وبالتالي عدم مراعاة مبدأ المساواة^(٤٥).

المبحث الثاني

رقابة مكتب المفتش العام على دراسة الجدوى الاقتصادية

وإعداد الكلفة التخمينية للمشروع

سوف نقوم بهذا المبحث ببيان رقابة مكتب المفتش العام على دراسة الجدوى الاقتصادية وهذا ما سنبينه في المطلب الأول ثم نتناول بيان رقابة مكتب المفتش العام على اعداد الكلفة التخمينية للمشروع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رقابة مكتب المفتش العام على دراسة الجدوى الاقتصادية

ان دراسة الجدوى وتقييم المشاريع الرأسمالية والاستثمارية هي من أهم الخطوات والأدوات لنجاح المشاريع حيث ان التخطيط السليم يضمن مدى نجاح وفعالية هذه المشاريع^(٤٦).

لذا فقد تعددت المفاهيم التي قيلت بشأن دراسة الجدوى إلا انه يمكن التمييز بين مفهومين لدراسة الجدوى هما:

المفهوم الأول يتميز بالشمول وتعني بموجبه دراسة الجدوى كل الدراسات التي تتعلق بالفرصة الاستثمارية في مراحلها المختلفة منذ ان كانت فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة أو رفضها باعتبارها غير مبررة اقتصادياً.

المفهوم الثاني فهو مفهوم ضيق يحصر دراسة الجدوى في المرحلة بين بداية المشروع وكفكرة والمرحلة السابقة للتقييم^(٤٧).

وتهدف دراسة الجدوى بشكل عام إلى معرفة إمكانية تنفيذ المشروع واقتراح الحلول البديلة أي إنها توفر لصانعي القرار معلومات كافية لاتخاذ القرارات الآتية:

- هل يمكن تنفيذ المشروع؟
- هل النتيجة النهائية في مصلحة المستفيدين؟
- ما هي البدائل والحلول التي يمكن اختيارها خلال مرحلة المشروع القادمة؟

- هل هناك خيار لبدل أفضل؟^(٤٨)
 بمعنى أن دراسة الجدوى تهدف إلى الوصول إلى قرار مدروس بقبول أو رفض المشروع الاستثماري الذي بدأ كفكرة^(٤٩).
 ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى كافة الدراسات القانونية والتسويقية والمالية والاقتصادية الأمر الذي يتطلب وضعها من فريق أو لجنة تكون لها الماماً بالعديد من العلوم الإدارية والاقتصادية والتسويقية والمحاسبية والإحصائية والفنية والهندسية وغيرها من العلوم^(٥٠).

ويجب أن تتوفر في دراسة الجدوى الشروط التالية

- ١- أن تكون سهلة القراءة وقابلة للفهم.
 - ٢- أن تتضح فيها الأسئلة والأمور المهمة في الدراسة.
 - ٣- تحديد ومناقشة كل الفروض المتصلة بتحديد المشروع.
 - ٤- تحقيق توقعات إدارة المشروع.
 - ٥- يتوفر فيها قواعد البحث العلمي والبحث المنطقي^(٥١).
- وتقسم دراسة الجدوى إلى نوعين هما:
- ١- دراسات الجدوى المبدئية.
 - ٢- دراسات الجدوى التفصيلية^(٥٢).

١- دراسات الجدوى المبدئية.

وهي مرحلة استكشافية لقياس الأمور والظروف المحيطة بالمشروع والتي يمكن من خلالها اتخاذ القرارات بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية التي يمكن أن تكلف الكثير من الجهد والمال وهنا تكمن أهمية دراسة الجدوى المبدئية في تحديد ما إذا كان سيتم الدخول في دراسات الجدوى التفصيلية ام لا^(٥٣).

وهذا يعني ان دراسات الجدوى المبدئية تساعد على تقدير كلفة الدراسة التفصيلية والهدف الرئيسي منها اتخاذ القرار المتعلق بالدخول في دراسات الجدوى

التفصيلية بالإضافة إلى النتائج التي تسفر عنها الدراسة المبدئية كما إنها يمكن ان تحدد المشاكل والمعوقات أو أنواع المخاطر^(٥٤) التي يمكن ان تواجه المشروع وكيفية التعامل معها^(٥٥).

ويمكن الحصول على المعلومات التي تتطلبها دراسات الجدوى المبدئية من عدة مصادر سواء كانت مصادر ميدانية والتي تتمثل بالمقابلات الشخصية للزبائن والعملاء والمسؤولين في الحكومة والغرف التجارية أم مصادر مكتوبة والتي تتمثل بالبيانات والإحصاءات والنشرات الصادرة عن الهيئات والأجهزة الحكومية^(٥٦).

٢- دراسات الجدوى التفصيلية

وهي الدراسات التي تدخل في تحليلاتها الجوانب البيئية والقانونية والتسويقية والفنية والمالية والاجتماعية للمشروع الاستثماري وإنها تنقسم إلى دراسات الجدوى البيئية وتهدف للتعرف على الآثار السلبية والإيجابية للمشروع على البيئة والعمل على تجنب الآثار السلبية والتقليل منها أو منع حدوثها ودراسات جدوى قانونية والتي تبحث في الشكل القانوني للمشروع الاستثماري ودراسات جدوى تسويقية والتي هي عبارة عن مجموعة أبحاث وتقديرات لتحديد ما إذا كان هنالك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي ام لا, ودراسات الجدوى الفنية التي تختص بالمسائل الفنية المتعلقة بإقامة المشاريع بصورة تفصيلية وتمثل نقطة البداية لتقديرات التكاليف الرأسمالية, ودراسات الجدوى المالية والتي تدور حول تخطيط وتوجيه وتنظيم ومتابعة وتأمين احتياجات المشروع من الأموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة الخاصة بالمشروع وبما يعظم ناتجها ويعطي أعلى مردود وعامل اقتصادي ممكن في ظل الظروف والبيئة المحيطة بالمشروع^(٥٧).

ونظراً لأهمية دراسات الجدوى الاقتصادية فقد أوجبت التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بنسخ من تقارير ودراسات

الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع المعدة وفق التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة والصادرة من مجلس التخطيط الملغي ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم إدراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني^(٥٨).

وهذا يعني أن الجهة المسؤولة عن مراقبة دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية فيما لو كانت موجودة أم لا وإنها معدة بموجب التعليمات هي وزارة التخطيط وذلك بموجب التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة الصادرة من مجلس التخطيط الملغي وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية إذ أنها نصت (... وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم إدراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني.....)^(٥٩). وكذلك بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨^(٦٠).

لذلك تأتي رقابة مكاتب المفتشين العموميين في هذه المرحلة من مراحل أبرام العقد وتكون رقابة لاحقة لأن هذه المكاتب لا تستطيع الرقابة على دراسات الجدوى للمشاريع قبل إقرارها من قبل وزارة التخطيط والمصادقة عليها لأنه لو مارست الرقابة السابقة على دراسات الجدوى الاقتصادية لتعذرت الجهات المسؤولة بعدم مصادقة تلك الدراسات وإكمالها.

ولهذا فإن هذه المكاتب تمارس الرقابة اللاحقة على أعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية عند استحداث المشروع أو عند استحداث أي مكون للمشاريع المستمرة ويكون ذلك من خلال رقابة مدى التزام الدوائر المعنية المكلفة بإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية مع التعليمات^(٦١) والتعاميم الصادرة من دائرة الأعمار والمشاريع الصادرة من قبل الوزارات المعنية والتي تلزم وجود دراسات جدوى مرفقة مع أوليات المشروع لغرض إقراره من قبل وزارة التخطيط^(٦٢).

- وبالرجوع إلى تقارير مكاتب المفتشين العموميين بشأن رقابتهم على مرحلة دراسات الجدوى للمشاريع نجد أن مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اشر العديد من الملاحظات على الموضوع ونذكر منها:
- ١- عدم إيلاء أعداد دراسات الجدوى الاهتمام المطلوب حيث تقتصر هذه الدراسات إلى الدقة والموضوعية في معظم المشاريع^(٦٣).
 - ٢- قيام بعض التشكيلات بإعداد دراسات الجدوى لمشاريعها بشكل لا يتضمن الأسس الواردة في تعاميم دائرة الأعمار والمشاريع^(٦٤) وتم قبولها من قبل الدائرة لغرض إقرارها من قبل وزارة التخطيط دون قيامها بأي تدقيق أو مطابقة لما تضمنته الدراسات المقدمة مع تصاميم الدائرة.
 - ٣- قبول دراسات الجدوى دون توقيع بعضها من قبل الجهة المستفيدة والبعض الآخر لا يحتوي على اسم التشكيل العائد له دراسة الجدوى الاقتصادية مما يدل على عدم الاهتمام بهذا الموضوع.
 - ٤- قيام بعض تشكيلات الوزارة بإعداد دراسات الجدوى لمشاريعها وتقديمها باستمارة بسيطة عبارة عن صفحة واحدة تختلف من تشكيل إلى اخر دون بيان المسوغات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوخاة من إقامة المشروع والأضرار المتوقعة في حالة عدم تنفيذه ومؤشرات التنمية البشرية وتحديد الجهات ذات العلاقة بالمشروع, وبالرغم من ذلك يتم قبولها من قبل قسم المشاريع وعدم القيام بتوجيه التشكيلات بضرورة الالتزام بما ورد في التعليمات والتعاميم ذات الشأن.
 - ٥- لاحظ مكتب المفتش العام أثناء تدقيقه إحدى دراسات الجدوى المقدمة من إحدى تشكيلات الوزارة بان المشروع المقدم بشأنه دراسة الجدوى يعطي فرصة للشركات المحلية للمشاركة في إنشاء مثل هذا المشروع في حين ان دراسة الجدوى لا علاقة لها بالشركات وإنما تتعلق باحتياجات الدولة المستفيدة.

- ٦- تقديم دراسات جدوى مثبت فيها نفس الأهداف والاحتياجات والفوائد والمردودات الاقتصادية والاجتماعية لها على الرغم من اختلاف نوعية المشاريع^(٦٥).
- ٧- قيام الدائرة المعنية بقبول دراسة جدوى المشروع إنشاء البرج اذ ورد في الجدوى الاجتماعية للمشروع (خلق جو ترفيهي في داخل الجامعة بصورة خاصة وللحفاظة بصورة عامة وتقارب الفئات الاجتماعية المختلفة) وعند استفسار المكتب عن أسباب إدراج هذا المشروع والموافقة عليه بهذه المبررات التي هي خارج أهداف الموازنة الاستثمارية للوزارة تبين انه تم تعديل هذا المشروع بإجراء تغييرات كبيرة عليه ليصبح مركز ثقافي للجامعة, أي بإصدار أوامر تغيير كبيرة بفقراتها ضمن جدول الكميات وبمبالغها بما يسهل حصول عملية تلاعب ويؤدي إلى حصول مخالفات لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والتي نصت على انه لا يجوز:
- (أ) لا يجوز اللجوء إلى تغيير الأعمال المتعاقد عليها أو إضافة أعمال أو كميات جديدة إلا عند الضرورة القصوى وعلى أن يحصر التغيير في أضيق نطاق ممكن عند تحقق إحدى الحالات الآتية:
- أ- إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة من شأنه أن يسبب تأخير في العمل أو ضرراً كبيراً من الناحية الاقتصادية أو الفنية.
- ب- إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة يؤدي إلى عدم إمكان الاستفادة من أعمال المقولة أو التجهيز عند إنجازها.
- ج- اذا كان التغيير أو الإضافة يؤدي إلى توفير في كلفة المشروع أو العمل.
- ح- اذا لم يترتب على التغيير أو الإضافة تبديل أساسي للخدمة أو القدرة الإنتاجية المقررة للمشروع أو العمل.
- خ- اذا كان التغيير يؤدي إلى تقليص مدة العقد على ان لا يؤدي ذلك إلى التذني في المواصفات الفنية للعمل أو المشروع^(٦٦).

وفي تقرير اخر لمكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لوحظ عدم اعداد دراسة جدوى لعدد من المشاريع خلافاً لما ورد في البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية^(٦٧) في حين لوحظ عدم وجود دراسة جدوى تفصيلية للبعض الأخر من المشاريع^(٦٨).

وقد تنوعت التوصيات بشأن المخالفات الصريحة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والتعليمات الأخرى ومنها التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة من مجلس التخطيط الملغي بين تشكيل لجان تحقيقية أو توجيه التشكيلات المعنية بضرورة الالتزام بالتعليمات النافذة. فقد لاحظ مكتب المفتش العام/ أمانة بغداد عدم التزام الدوائر بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع قبل الإعلان عنه مما يدل على شكلية الإجراءات المتخذة بشأن أعداد دراسات الجدوى^(٦٩).

ولنا بصدد رقابة مكاتب المفتشين العموميين على مرحلة إعداد دراسات الجدوى الملاحظات الآتية:

- ١- كثرة الملاحظات المؤشرة على مرحلة إعداد الجدوى الاقتصادية للمشاريع من قبل المكاتب منها عدم وجود دراسات جدوى للمشاريع ومنها مخالفتها للتعليمات النافذة ومنها شكلية دراسات الجدوى المقدمة.
- ٢- عدم توحيد الإجراءات المتخذة من قبل هذه المكاتب اذ لوحظ البعض منها يكتفي بذكر المخالفة فقط والبعض الأخر يوصي بضرورة مراعاة التعليمات النافذة بينما يوصي الأخر بتشكيل لجان تحقيقية.
- ٣- تكون رقابة مكاتب المفتشين العموميين رقابة لاحقة على مرحلة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لان الرقابة السابقة تمارس من قبل وزارة التخطيط لذا كان الأخرى بها عدم إمرار المشاريع وإدراجها ضمن الخطة الاستثمارية اذا لم تقدم فيها دراسات جدوى أو كانت مقدمة ولكنها مخالفة للتعليمات.
- ٤- نقترح قيام مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات بمخاطبة الدائرة المعنية بوزارة التخطيط أو مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط عن كيفية إقرار

المشاريع وإدراجها ضمن الخطة الاستثمارية رغم عدم وجود دراسات الجدوى الاقتصادية أو وجودها ولكنها لا يراعى فيها الإطار العام لأسس دراسات الجدوى.

٥- ونوصي أيضاً بان تقوم هذه المكاتب بوضع معايير يجب مراعاتها عند قيام التشكيلات التابعة للوزارات الخاضعة لرقابتهم في تشكيل اللجان التي تقوم بإعداد دراسات الجدوى وتتمثل هذه المعايير بما يلي:

أ- ان يكون لديه خبرة مسبقة في دراسات الجدوى ونوعية المشروع.
ب- ان يعمل ضمن الميزانية المحددة له لدراسة الجدول وضمن جدول زمني محدد.

ج- ان يكون لديه معلومات واضحة ومبسقة وعنده استعداد ان يتعاون مع اللجنة.

د- ان يكون لديه استعداد للقيام بالتعديلات المطلوبة خلال الدراسة.

هـ- مراعاة التخصصات المحاسبية والفنية والإدارية والهندسية وغيرها من المجالات ذات الصلة عند تشكيل هذه اللجان.

و- في حالة مخالفة ذلك تتحمل الجهات المعنية مسؤولية ذلك.

٦- يمكن ان تكون دراسة الجدوى عاملاً مهماً في الرقابة على إجراءات التنفيذ من كافة النواحي الفنية والمالية والأمور التفصيلية الأخرى اذا ما كانت معدة بشكل دقيق اذ ان أي نقص فيها يؤدي إلى إرباك وخلل في الإجراءات اللاحقة بدءاً من إعداد الكلفة التخمينية ومواصفات إلى مراحل التنفيذ والذي قد يعرقل إجراءات التنفيذ أو يكون باباً للدخول منه أو استغلاله من قبل البعض في حالات قد تؤدي لإهدار المال العام أو التأخير في التنفيذ أو التكوّن مما يتطلب من مكاتب المفتشين العموميين أحكام الرقابة على مرحلة إعداد دراسات الجدوى وإيجاد الآليات موحدة للحد من المخالفات الواضحة فيها.

المطلب الثاني

رقابة مكتب المفتش العام على إعداد الكلفة التخمينية للمشروع

أشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة على جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم مراعاة استكمال إعداد وثائق المناقصة ومنها وجود دراسة محدثة عن الكلفة التخمينية للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه ضمن تقرير دراسة الجدوى بغية استخدامها كمقياس عند تحليل العطاءات وترسية العقود على أن تراعى السرية في ذلك^(٧٠).

لذلك يعتبر إعداد الكلفة التخمينية للمشروع مرحلة مهمة في الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة كونها تمثل النقطة المهمة التي يتم من خلالها تحليل العطاءات من خلال مقارنة الكلفة التخمينية مع مبالغ العطاءات المقدمة ويتم قبول أو رفض هذه العطاءات من خلال هذه المقارنة^(٧١).

حيث أوجبت التعليمات لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاء وتحليله اذا كان لا يزيد عن ٢٥٪ من الكلفة التخمينية شرط توفر التخصيص المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع إعلام وزارة التخطيط بذلك^(٧٢).

كما أجازت التعليمات لرئيس التعاقد أو من يخوله قبول العطاء وتحليله اذا كان يزيد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ من الكلفة التخمينية بشرط توفر التخصيص المالي اللازم وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع مفاتحة لجنة العقود المركزية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء^(٧٣). من هنا تبرز أهمية إعداد الكلفة التخمينية للمشروع حيث تعتبر المقياس المهم في تحليل العطاءات.

كما وتعتبر الكلفة التخمينية مؤشراً للإدارة في مراقبة المصروفات الفعلية أثناء التنفيذ ويجري تضمين الكلفة مبلغاً احتياطي لكي يغطي الأعمال الإضافية المتوقعة للمشروع^(٧٤).

وقد مارست مكاتب المفتشين العموميين رقابتهم على إعداد الكلفة التخمينية للمشاريع ابتداءً من آلية إقرارها وانتهاءً بإدراجها في الخطة الاستثمارية بموجب جداول الكميات، فقد وجدت هذه المكاتب عند الاستفسار من مسؤولي أقسام المشاريع عن الآلية المعتمدة في إقرار الكلفة التخمينية اتضح بانها تتم عن طريق إرسال الكلفة الكلية التخمينية المعدة من قبل لجان فنية مختصة في التشكيلات المختلفة إلى دائرة الأعمار والمشاريع _ قسم المشاريع بموجب كتب رسمية و يتم تدقيق هذه الكلف من قبل القسم المذكور وفي حالة كون الكلفة غير منطقية يتم إعادتها إلى التشكيل المعني لغرض تعديلها ثم ترسل إلى وزارة التخطيط لغرض إقرار المشروع إلا أنه من خلال ما تم تدقيقه من قبل مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فلم يلاحظ العمل بذلك من قبل القسم المعني لأي مشروع^(٧٥).

كما لاحظ مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي ان بعض الأقسام المعنية تقوم بتدقيق المخططات وجداول الكميات لعدد من المشاريع دون تثبيت أية ملاحظات أو تقديم تقارير فيما اذا كانت هذه المخططات وجداول الكميات دقيقة ام لا ويقوم القسم بإعلام الجامعات المعنية بالملاحظات شفهيًا لغرض إجراء التعديل المطلوب كما لاحظ قيام بعض التشكيلات بإرسال جداول الكميات إلى الدائرة لغرض تدقيقها وأخرى تقوم بإرسال الكلفة الكلية فقط مع المخططات لغرض تدقيقها بهدف إقرار الكلفة الكلية للمشروع ولاحظ المكتب عدم قيام القسم بالتوقيع على أي من المستمسكات المرفوعة إلى وزارة التخطيط لغرض إقرار المشروع أما فيما يتعلق بزيادة الكلفة للمشروع أو إضافة مكون جديد فقد لاحظ مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي بأنه يتم تدقيق الكشوفات المسعرة المرسله من قبل التشكيل في شعبة التدقيق الفني بالقسم دون إعداد أي تقرير بذلك أو تثبيت رأي القسم بكتاب رسمي بصدد الملاحظات بوجوب أو عدم الحاجة إلى إضافة المكون أو زيادة التخصيص السنوي للمشروع^(٧٦).

وهذا يعني ان مكتب المفتش العام تبين له عدم قيام الدائرة المعنية بإداء الدور الأساسي المطلوب منها في إقرار المشاريع بالموافقة على الكلفة الكلية المقترحة من

التشكيلات بموجب ذلك مما قد يسبب بالموافقة على كلف ضخمة ممكن التلاعب لاحقاً من خلالها وبعد إقراره أو إدراج المشاريع بالخطة الاستثمارية بالتلاعب بمفردات جدول الكميات وبما يحقق هدر بالمال العام وقد قدم توصياته بضرورة قيام قسم المشاريع بتدقيق المخططات وجدول الكميات والمصادقة عليها لتجنب إقرار مشاريع بكلفة كلية غير دقيقة^(٧٧).

أما مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية فقد اشرّ العديد من الملاحظات فيما يتعلق بإعداد الكلفة التخمينية للمشروع يمكن إجمالها بما يلي:

- ١- عدم وجود دراسة محدثة للمشروع^(٧٨).
- ٢- عدم دقة إعداد دراسة الكلفة التخمينية للمشروع^(٧٩).
- ٣- مخالفة الكشف التخميني المقدم لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية^(٨٠).
- ٤- عدم تقديم كتاب إعداد دراسة الكلفة التخمينية^(٨١).
- ٥- عدم تضمين محضر دراسة الكلفة التخمينية على رقم صادر وتاريخ وكذلك عدم وجود أمر تشكيل لجنة الخاصة بإعداد الكلفة التخمينية^(٨٢).

كما اشرّ مكتب المفتش العام لوزارة الإعمار والإسكان عدم تحديد الكلف التخمينية لبعض المشاريع إذ يفترض ان تسعر الفقرات بمختلف أنواعها دون المجموع النهائي الذي يجب ان يكون عند الغلق أو عند فتح المناقصة للمحافظة على سرية الكلف التخمينية^(٨٣).

كما لاحظ مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدم الدقة في إعداد الكلفة التخمينية لبعض المشاريع بالإضافة إلى تسريب مبلغ الكلفة التخمينية وعدم المحافظة على سرية وقد أوصى بضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بتسعير الكشوفات التخمينية^(٨٤).

وقد لاحظ أيضاً مكتب المفتش العام لأمانة بغداد عدم الاحتفاظ بسرية مبلغ الكلفة التخمينية المعد من قبل الدوائر المعنية وتبين ذلك من خلال مطابقة عطاء بعض الشركات مع كافة فقرات الكلفة التخمينية^(٨٥) ونتيجة لكثرة الملاحظات المؤشرة من قبل

مكاتب المفتشين العموميين بشأن تسريب مبلغ الكلفة التخمينية وعدم المحافظة على سريتها فقد قرر مجلس الوزراء العراقي إعلان الكلفة التخمينية للمشاريع عند الإعلان عنها ابتداءً مع توخي الدقة في تحديد الكلفة^(٨٦) وقد اعتمدت الوزارات مضمون القرار وعمت مضمون القرار على تشكيلاتها للعمل بموجبه^(٨٧).

ونؤيد اتجاه مجلس الوزراء إعلان الكلفة التخمينية لسببين:

١ - انه يجعل الشركات والمقاولين الراغبين في المناقصة من تقديم كلفة قريبة إلى مبلغ الكلفة التخمينية المعلنة.

٢ - انه يساعد على القضاء على حالات الفساد الإداري والمالي فيما يتعلق بتسريب مبالغ الكلفة التخمينية وعدم المحافظة على سريتها.

كما لاحظ أيضاً وجود خطأ في احتساب الكلف التخمينية المدققة^(٨٨) وفي بعض الأحيان ان مبلغ الكلفة يزيد على مبلغ الإحالة بحدود (أربعمائة واثان مليون دينار) مما يعني عدم الدقة في تسعير وتدقيق الكلف التخمينية^(٨٩).

واستكمالاً لأداء مكاتب المفتش العموميين لدورهم الرقابي فقد تعمل بالتعاون مع الأجهزة الرقابية الأخرى مثل ديوان الرقابة المالية حيث تقوم مكاتب المفتشين العموميين بتثبيت اهم الملاحظات التي يتم تأشيرها بموجب تقارير ديوان الرقابة المالية^(٩٠) وتعميمها على تشكيلات الوزارات للعمل على تجنبها وتطبيق القانون^(٩١).

مما ورد أعلاه يتضح ان الاهتمام بإعداد الكلفة التخمينية أمر مهم يستوجب توخي الدقة قدر الإمكان لكي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها وان أي خلل أو احتساب غير دقيق يساهم في إضاعة العديد من الفرص في تنفيذ المناقصات من خلال إعادة إعلان المناقصة أو إلغائها أو قبول مناقصات بمبالغ غير واقعية كونها ضمن حدود هذه الكلفة وهذا ما تسعى اليه مكاتب المفتشين العموميين من خلال رقابتها على إعداد الكلفة التخمينية للمشاريع إلا أنه يلاحظ من خلال تقارير مكاتب المفتشين العموميين أنها تكتفي بتأشير الملاحظات دون ان توصي بإجراء معين أو محاسبة الجهة الإدارية المخالفة للتعليمات الأمر الذي يجعل من رقابتها غير فعالة وعليه ندعو هذه المكاتب إجراء رقابة دقيقة على مرحلة إعداد الكلفة التخمينية لأنها مرحلة مهمة كونها تمثل المقياس المهم في تحليل العطاءات وهذا ما لمسناه من خلال عملنا في الرقابة والتفتيش بان الكلفة التخمينية

كانت عاملاً رئيسياً في رفض أو تأخير المناقصات أو تنفيذها بمبالغ تزيد عن الواقع مما أدى إلى هدر الأموال أو الزمن وعدم استغلال التخصيصات السنوية. وندعو بهذا الصدد إلى الاعتماد في اختيار العناصر التي تضع هذه الكلف أو الاعتماد على الجهات الاستشارية المتخصصة في حال توفر الإمكانيات الذاتية.

المبحث الثالث

رقابة مكتب المفتش العام على توفير الاعتماد المالي للمشروع واستكمال الإجراءات الفنية والقانونية له

لغرض بيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول رقابة مكتب المفتش العام على توفير الاعتماد المالي للمشروع وفي المطلب الثاني نوضح رقابة مكتب المفتش العام على الإجراءات الفنية والقانونية للمشروع.

المطلب الأول

رقابة مكتب المفتش العام على توفير الاعتماد المالي للمشروع

ان الإدارة عندما تقوم بالتعاقد فانه يترتب على ذلك تحمل خزانة الدولة أعباء مالية، والإدارة لا يمكنها إبرام عقد إداري يكلف أعباء مالية إلا اذا وجد الاعتماد المالي المخصص لذلك في قانون الموازنة العامة^(٩٢) لذلك تحرص الإدارة على ضرورة توافر الاعتماد المالي المناسب قبل اتخاذ إجراءات التعاقد وهذا أمر تقتضيه الضرورات العملية لمواجهة الأعباء التي ينشئها العقد^(٩٣) وهذا يعني أن وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات العقد مسألة ضرورية^(٩٤) وهنا يرد التساؤل عن مصير العقد الإداري فيما لو خالفت الإدارة شرط توفر الاعتماد المالي؟

في مصر ان عدم وجود اعتماد مالي أو عدم كفايته يترتب عليه مسؤولية الإدارة القانونية وإلزامها بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاقد إلا ان المتعاقد لا يستطيع إجبارها على الوفاء بالتزاماتها إلا بعد توفير الاعتماد المالي للمشاريع ولا يترتب عليه بطلان العقد ويمكن للمتعاقد الرجوع على الجهة الإدارية للمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى^(٩٥) أي ان مخالفة الإدارة للقواعد الخاصة بشرط الاعتماد المالي لا يترتب عليه بطلان العقد الإداري بل يظل العقد صحيحاً وملزماً للإدارة في مواجهة الطرف الأخر سواء كان الاعتماد غير موجود ام كانت الالتزامات التعاقدية تزيد عن المبلغ المسموح به^(٩٦) وترجع العلة من اعتبار مثل هذه العقود صحيحة وناذة إلى حماية الغير الذي وثق بالإدارة والذي لا يعلم مهما بلغت درجة حرصه ما اذا كان الاعتماد المالي متوفراً من عدمه أو يسمح بإبرام العقد أو لا يسمح، وما اذا كان العقد في حدود الغرض المخصص له الاعتماد أو ليس في هذا الحدود^(٩٧). أما في العراق فقد اوجبت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مراعاة وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية^(٩٨) ويجب التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية أو التعاقدية قبل التأكد من توفير التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة^(٩٩) وهذا يعني ان النصوص القانونية في العراق لا تسمح للجهات الإدارية بالالتزام بتنفيذ المشاريع ما لم تتوفر التخصيصات المالية اللازمة للمشاريع المزمع تنفيذها، لذا يرى بعض الفقه اذ العقد الذي يبرم دون مراعاة التخصيصات المالية له يصبح موقوفاً على أجزائه من يملك قرار أجازته صراحة أو ضمناً فإن لم يصدر ما يدل على أجازته فإنه يعد باطلاً^(١٠٠).

وتكمن الحكمة من أهمية توافر الاعتماد المالي إلى تمكين الإدارة من تنفيذ التزاماتها التعاقدية فضلاً عما يؤدي إلى عدم زعزعة الثقة في الإدارة اذ ان عدم وفاء الإدارة في التزاماتها للمتعاقد معها نتيجة عدم توافر الاعتمادات المالية يؤدي إلى زعزعة

الثقة بالإدارة فيمتنع المتعاقد من الإقدام على التعاقد مع الإدارة، وعلى ذلك فإن عدم توافر الاعتماد المالي يعد اهداراً لمصلحة المتعاقد مع الإدارة من جانب وزعزعة الثقة بالإدارة من جانب آخر^(١٠١).

وقد ذهب بعض الفقه في هذا الشأن ان باستطاعة المتعاقد مع الإدارة في حالة عدم توافر الاعتماد المالي أو عدم كفايته المطالبة بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به^(١٠٢).

ويضيف بعض الفقه طلب الفسخ يكون نتيجة لإخلال الإدارة بالتزامها التعاقدية في إداء مقابل ما قدمه المقاول من أعمال إخلالاً جسيماً اذ لم تستطع الوفاء بالمقابل المالي للعقد نظراً لعدم توافر الاعتماد المالي^(١٠٣).

وفضلاً عن ضرورة توافر الاعتماد المالي اللازم لوفاء الإدارة بالتزاماتها التعاقدية فإنه يجب عليها اتباع القواعد القانونية التي تحدد استخدامه^(١٠٤) لذلك نص قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بأنه لا يجوز نشر إعلان المناقصة قبل الحصول على مصادقة الموظف الرسمي الأقدم أو من ينوب عنه بالنسبة للوحدة أو الوكالة الحكومية التي تطرح المناقصة على توفير الأموال الكافية لاستيفاء التكاليف المقدرة للحكومة بالنسبة لأي عقد ولا يجوز منح العقد دون أثبات الأموال الكافية والمخصصة لهذا الغرض على ان تكون مبالغ كافية لاستيفاء ثمن العقد كاملة^(١٠٥) أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية فقد نصت على جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مراعاة وجود تخصيصات مالية لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية مع الإشارة في وثائق العطاءات إلى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة^(١٠٦).

وتكمن الحكمة من ذلك تجنباً لأي إشكالات قد تحصل في حالات عدم المصادقة على الموازنة أو عدم توفر التخصيص الكافي أو التأخر في المصادقة على الموازنات وان قيام بعض الإدارات في التعاقد مع الغير لتنفيذ أعمال دون التحقق من توفر الأموال

اللازمة يسبب مشاكل مع المقاولين قد يصعب حلها أو تكون عواقبها وخيمة على الجهات المعنية^(١٠٧).

ومن هنا تأتي أهمية رقابة مكاتب المفتشين العموميين على التأكد من توافر الاعتماد المالي للمشاريع وإدراجها ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية من اجل تنبيه أصحاب القرار ممن يملكون صلاحية الإحالة للمناقصة أو التوقيع على العقود إلى توفر التخصيص المالي الكافي للمشروع مؤيد من الجهة المالية قبل أي خطوة للإحالة أو التوقيع على أي عقد.

إلا انه ومع صراحة قانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن وجود التخصيصات لتنفيذ العقود في الموازنة العامة الاتحادية إلا ان اللجان التدقيقية لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية أشرت بعض الملاحظات, إذ وجدت أثناء التدقيق عدم توفر الاعتماد المالي في الحالات الآتية:

١- عدم وجود كتاب تأييد توفر الاعتماد المالي اللازم للمناقصة أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم جداول كميات لإنشاء المركز الوطني بمبلغ ستون مليون دينار.

٢- عدم وجود كتاب تأييد توفر الاعتماد المالي أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد التصاميم والجداول والكميات لمقر المفتشية ومركز التحقيقات الوطنية بمبلغ أربعمئة وخمسة وسبعون مليون دينار.

٣- عدم وجود كتاب تأييد توفر الاعتماد المالي أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات للنادي الترفيهي في المحافظات وبنائة متعدد الطوابق بمبلغ خمسمئة وثمانون مليون دينار^(١٠٨).

كما لاحظت هذه اللجان التدقيقية عدم إدراج بعض المشروعات ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية وكما يلي:

- ١- مشروع إنشاء (٢٠) مجمع لتسجيل المركبات وإجازات السياقة في المحافظات بأسلوب المشروع الجاهز (تسليم المفتاح بمبلغ واحد وثمانون مليار وخمسمائة مليون دينار).
- ٢- عدم إدراج المشروع ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم وجدول كميات لمحكمة قوى الأمن الداخلي في بغداد والمحافظات بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار.
- ٣- أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم وجدول كميات لإنشاء مقر الهيئة العامة للمنشآت الحيوية لوحظ عدم إدراج المشروع ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية.
- ٤- أثناء تدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم وجدول الكميات للمديرية العامة لحماية الشخصيات لوحظ عدم إدراج المشروع ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية^(١٠٩).
يتبين مما ورد أعلاه ان العديد من الإدارات أعلاه عملت على التعاقد دون توفر الاعتماد المالي للمشروع أو دون إدراجه ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية وبفعل رقابة مكاتب المفتشين العموميين السابق تم تأشير العديد من الملاحظات الخاصة بذلك واتخذت الإجراءات اللازمة بعدم المضي قدماً في المشروع حتى يتم معالجة هذه الملاحظات بما ينسجم مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المطلب الثاني

رقابة مكتب المفتش العام على الإجراءات الفنية والقانونية له

نص قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على ان تعبر كشوفات العمل وخواص العقد بشكل دقيق عن احتياجات الحكومة ولا بد أن تكتب بطريقة ليس فيها ما يقيد المنافسة بشكل تعسفي^(١١٠) كما نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (أن تكون الشروط والمواصفات وجدول الكميات والخرائط وغير ذلك مما هو

ضروري للتنفيذ جاهزة ودقيقة لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات أثناء التنفيذ...^(١١١)، إذ أن الدقة في هذا الجانب يعتبر عاملاً مهماً في مراقبة التنفيذ وتحديد أي مخالفة من قبل المقاول أو المنفذ أو المجهز، كما أن الدقة في استكمال المواصفات الفنية وجدول الكميات والخرائط والتصاميم المطلوبة تجنب الإدارة من إجراء تغييرات أو إضافات أثناء التنفيذ لا يمكن تغطيتها مالياً أو تؤدي إلى إشكال مع الجهة المنفذة^(١١٢).

كما يجب إزالة كافة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل عند تنفيذ مقاولات الأشغال العامة بما فيها إجراءات استملاك الموقع^(١١٣) واستحصال الموافقات الأصولية من قبل الجهات المعنية لتشخيص هذه المواقع^(١١٤) من أجل تجنب حالات التأخير في المباشرة بتنفيذ العقد أو منع تلك الجهة من الالتزام بالتنفيذ أو تدخل الجهات المعنية أو حدوث إشكالات غير متوقعة وهذا ما يحدث في كثير من العقود والمناقصات التي تنفذها بعض الجهات المعنية على أمل الحصول على الموافقات أو إخلاء الشواغل بعد توقيع العقد أو المباشرة في التنفيذ ومن ثم على الجهات المستفيدة تهيئة الموقع وان يكون جاهزاً بما ينسجم والمنهاج الزمني المقرر لتنفيذ العمل^(١١٥).

ومن خلال الاطلاع على تقارير مكاتب المفتشين العموميين بشأن الرقابة على المواصفات الفنية وجدول الكميات والخرائط والتصاميم المطلوبة وعلى الإجراءات القانونية لوحظ تثبيت العديد من الملاحظات بهذا الجانب نذكر منها الملاحظات التي تم تأشيرها من قبل مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن رقابته على إعداد التصاميم والمخططات وجدول الكميات فقد لوحظ قبول المخططات والتصاميم المعدة من قبل المكاتب الاستشارية واعتمادها في مستندات المناقصة دون قيام القسم الهندسي المعني بإجراء التدقيق اللازم لها الأمر الذي أدى أثناء التنفيذ إلى المخاطبات من أجل التعديل والتغيير مما أدى إلى هدر بالمال العام بسبب صرف مبالغ ضخمة للمكاتب الاستشارية دون وجه حق بالرغم من عدم قيامها بإعداد التصاميم وجدول الكميات بصورة صحيحة وتنفيذ جزء من البناءات بموجب المخططات القديمة قبل التغيير^(١١٦) وبذلك هدرت كميات كبيرة من مواد البناء تحملت الدولة قيمتها وكذلك التصميم وتعديل

التصميم يتم من قبل نفس الجهة التي أعدت التصاميم السابقة (غير الدقيقة) وهذا يؤدي إلى احتمال تنفيذ فقرات أخرى من المشروع استناداً إلى تصاميم غير دقيقة بسبب عدم دقة عمل تلك المكاتب الاستشارية، وتبين أيضاً وجود التأخير في إنجاز التصاميم دون قيام الجامعات باتخاذ أي إجراءات قانونية بصدد التأخير في إنجاز العمل ودون احتساب غرامات تأخيرية على تلك المكاتب مما يؤثر عدم المتابعة الجادة من قبل الأقسام ذات العلاقة كما لوحظ أيضاً صدور العديد من الأوامر المتضمنة حذف واستحداث للفقرات مما يبين عدم دقة التصاميم والمخططات وجداول الكميات المعدة من قبل المكاتب الاستشارية وعدم تدقيقها من قبل الأقسام المعنية ودفع كلف إعدادها ومن ثم الإعلان عن المشروع^(١١٧).

من كل ما تقدم يتبين عدم الدقة في اعداد التصاميم وجداول الكميات لأغلب المشاريع وعدم تدوين البيانات التفصيلية عن الفقرات الواجب تنفيذها مما أدى إلى إصدار أوامر تغيير عديدة ومنح مدد إضافية وأحياناً تغيير التصاميم بأكملها لعدم إعدادها وفق أسس علمية صحيحة وعدم قيام قسم الشؤون الهندسية بتدقيق أعمال التصاميم والمخططات قبل تأييد استلامها وصرف مبالغها مما أدى إلى قبول أعمال تتضمن نواقص وأخطاء كثيرة تسببت في حصول هدر بالمال العام^(١١٨) ونؤيد ما ذهب إليه مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي بتشكيل لجان متخصصة تتولى تدقيق المخططات والتصاميم قبل تأييد استلامها من المكاتب الاستشارية وصرف مستحقاتها وتضمين العقود الاستشارية فقرة تتضمن (تحميل المكتب الاستشاري المصمم المسؤولية عن أية أخطاء أو نقص في التصاميم)^(١١٩) كما أوصى بتشكيل لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص من دائرة الأعمار والمشاريع لبيان مدى استحقاق إحدى المكاتب الاستشارية لمبلغ سبعة وعشرون مليون وتسعمائة الف دينار والآخر أربعون مليون عن مشروع إعداد التصاميم دون وجه حق إذ تم تغيير إجراءات كبيرة على هذه التصاميم^(١٢٠).

وفي تقرير اخر ذكر مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي بأنه تم إحالة المقالة إلى الشركة المنفذة من دون إعداد تصاميم للمشروع وتم إعداد جداول كميات من

قبل لجنة إعداد الكشوفات في قسم الشؤون الهندسية بشكل غير دقيق وعلى هذا الأساس تم إعداد الكلفة التخمينية للمشروع حيث ادرج في جدول الكميات فقرة (تجهيز وإعداد التصاميم المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية من قبل مكتب استشاري حكومي مجاز) مما أدى إلى استحداث وحذف الكثير من الفقرات الخاصة بالمشروع فقد بلغ مجموع مبالغ الفقرات المحذوفة (٢,٣٤٢,٣٦٥,٠٠٠) مليار دينار وتم تقديم التصاميم والمصادقة عليها بعد شهرين من تاريخ المباشرة الفعلي للمشروع وقد أوصى المكتب بتشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق في إحالة المشروع دون وجود تصاميم معدة من قبل مكتب استشاري^(١٢١) أما بشأن رقابة مكتب المفتش العام على إزالة كافة المشاكل القانونية والمادية في مواقع العمل واستحصال الموافقات الأصولية من قبل الجهات المعنية فقد تبين من خلال قيام مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية أثناء تدقيقه مشروع إنشاء بناية آليات المرور مع المستودعات بمبلغ أكثر من ثلاثة مليارات دينار إذ لم يتم إعلام المكتب عن موقع الأرض التي سيقام عليها المشروع ولم يتم تزويده بما يؤيد استملاك الأرض التي سيقام عليها المشروع أصولياً وقانونياً لتلك المديرية في دائرة التسجيل العقاري, كما لم يتم بيان ما اذا كانت تلك الأرض خالية من الشواغل^(١٢٢).

كما تبين له أثناء تدقيق مشروع بناء مركز شرطة النهضة في الصويرة بان سند التسجيل العقاري الخاص بقطعة الأرض التي سيقام عليها المشروع على إنها ارض زراعية تسقى بالواسطة وإدراج أسماء عدد من المواطنين لهم حق التصرف فيها وهناك معاملة تنازل إلا إنها لم تكن محسومة لغاية المباشرة بالمشروع^(١٢٣) وتبين للمكتب أعلاه أثناء تدقيقه مشروع بناء مقر الفوج الأول عدم عائدية الأرض التي سيتم بناء المخافر والملاحق عليها في حين اتضح له أثناء تدقيق عقد إنشاء مركز شرطة الراشدية ان سند الأرض المزمع إقامة المشروع عليها هو ارض زراعية وليست مخصصة لأغراض البناء^(١٢٤).

من كل ما تقدم يتبين من رقابة مكاتب المفتشين العموميين ان هنالك مخالفات واضحة وصريحة لما ورد بقانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بشأن عدم

إزالة المشاكل القانونية والمادية في مواقع العمل بما في ذلك إجراءات استملاك الموقع^(١٢٥) الأمر الذي يؤدي إلى كثير من حالات التأخير في المباشرة بالتنفيذ بسبب كون الجهات المعنية تباشر بالتنفيذ على أمل الحصول على الموافقات أو إخلاء الشواغل بعد توقيع العقد أو المباشرة بالتنفيذ الأمر الذي يستهلك الكثير من الوقت وبالتالي هدر المال العام وندعو هذه المكاتب بإصدار تعليمات صارمة بضرورة إزالة كافة المشاكل القانونية والمادية من مواقع العمل واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الوزارات المخالفة لذلك. أما في لبنان فأن إدارة التفتيش المركزي تعمل على مراقبة الإدارة العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية القيام بالمهام الموكلة اليها وفقاً للشروط التي تنص عليها أنظمتها الخاصة^(١٢٦) وبالرجوع إلى الأنظمة التي تنظم أحكام المناقصات نجد بأنها لا تسمح مبدئياً عقد صفقات الأشغال العامة إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية التي تمكن الإدارة من وضع يدها على موقع العمل إلا انه يمكن مباشرة هذه المعاملات قبل إتمام هذه الإجراءات شرط ان لا تصدق الصفقة إلا بعد وضع اليد على موقع العمل^(١٢٧) ويجب ان توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى دفاتر شروط خاصة تنظمها الإدارة صاحبة العلاقة^(١٢٨)، أما في مصر فقد أشار قانون المناقصات والمزايدات المصري على ان يجب التعاقد على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة^(١٢٩) للأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة^(١٣٠).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة (رقابة مكتب المفتش العام على الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة)، أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات، كالآتي:

أولاً : الاستنتاجات

١- تمارس مكاتب المفتشين العموميين رقابتها على عقد الأشغال العامة كونه من العقود الإدارية المهمة وأكثرها انتشاراً كما تعد من أكثر العقود الإدارية التي فيها ظاهرة الفساد الإداري لذلك تقوم هذه المكاتب بممارسة الرقابة على كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عقود الأشغال العامة

٢- تكون رقابة مكاتب المفتشين العموميين على مرحلة إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية رقابة لاحقة لان الجهة المسؤولة عن مراقبة دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية فيما لو كانت موجودة أم لا وإنها معدة بموجب التعليمات هي وزارة التخطيط.

٣- ولنا بصدد رقابة مكاتب المفتشين العموميين على مرحلة إعداد دراسات الجدوى الملاحظات الآتية:

- أ- كثرة الملاحظات المؤشرة على مرحلة إعداد الجدوى الاقتصادية للمشاريع من قبل المكاتب فمنها عدم وجود دراسات جدوى للمشاريع ومنها مخالفتها للتعليمات النافذة ومنها شكلية دراسات الجدوى المقدمة.
- ب- عدم توحيد الإجراءات المتخذة من قبل هذه المكاتب إذ لوحظ البعض منها يكتفي بذكر المخالفة فقط والبعض الآخر يوصي بضرورة مراعاة التعليمات النافذة بينما يوصي الآخر بتشكيل لجان تحقيقية.

ت- تكون رقابة مكاتب المفتشين العموميين رقابة لاحقة على مرحلة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لأن الرقابة السابقة تمارس من قبل وزارة التخطيط لذا كان الأحرى بها عدم إمرار المشاريع وإدراجها ضمن الخطة الاستثمارية إذا لم تقدم فيها دراسات جدوى أو كانت مقدمة ولكنها مخالفة للتعليمات.

٤- يتضح عدم قيام الدوائر المعنية بأداء الدور الأساسي المطلوب منها في إقرار المشاريع بالموافقة على الكلفة التخمينية المقترحة من التشكيلات مما قد يسبب بالموافقة على كلف ضخمة ممكن التلاعب لاحقاً من خلالها وبعد إقرارها وإدراج المشاريع بالخطة الاستثمارية بالتلاعب بمفردات جدول الكميات وبما يحقق هدر بالمال العام

٥- تسعى مكاتب المفتشين العموميين من خلال رقابتها على إعداد الكلفة التخمينية للمشار على توخي الدقة قدر الإمكان لكي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها لأن أي خلل أو احتساب غير دقيق يساهم في إضاعة العديد من الفرص في تنفيذ المناقصات إلا أنه يلاحظ من خلال تقارير مكاتب المفتشين العموميين أنها تكتفي بتأشير الملاحظات دون ان توصي بإجراء معين أو محاسبة الجهة الإدارية المخالفة للتعليمات الأمر الذي يجعل من رقابتها غير فعالة أو إنها حبراً على ورق.

٦- لاحظت مكاتب المفتشين العموميين ان العديد من الإدارات عملت على التعاقد دون توفر الاعتماد المالي للمشروع أو دون إدراجه ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية حيث يتم الإجراء بعدم المضي قدماً في المشروع حتى يتم معالجة هذه الملاحظات بما ينسجم مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي بضرورة توحيد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين بشأن المخالفات المرتكبة بشأن عدم وجود دراسات جدوى للمشاريع عن طريق قيام هذه المكاتب بمخاطبة الدائرة المعنية بوزارة التخطيط أو مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط عن كيفية إقرار المشاريع وإدراجها ضمن الخطة الاستثمارية رغم عدم وجود دراسات

الجدوى الاقتصادية أو وجودها ولكنها لا يراعى فيها الإطار العام لأسس دراسات الجدوى.

٢. نوصي أيضاً بان تقوم هذه المكاتب بوضع معايير يجب مراعاتها عند قيام التشكيلات التابعة للوزارات الخاضعة لرقابتهم في تشكيل اللجان المكلفة بإعداد دراسات الجدوى وتتمثل هذه المعايير بما يلي:

- ت- أن يكون لديه خبرة مسبقة في دراسات الجدوى ونوعية المشروع.
- ث- أن يعمل ضمن الميزانية المحددة له لدراسة الجدول وضمن جدول زمني محدد.
- ج- أن يكون لديه معلومات واضحة ومبسقة وعنده استعداد ان يتعاون مع اللجنة.
- ح- أن يكون لديه استعداد للقيام بالتعديلات المطلوبة خلال الدراسة.
- خ- مراعاة التخصصات المحاسبية والفنية والإدارية والهندسية وغيرها من المجالات ذات الصلة عند تشكيل هذه اللجان.

د- في حالة مخالفة ذلك تتحمل الجهات المعنية مسؤولية ذلك.

٣. ندعو مكاتب المفتشين العموميين على أحكام الرقابة على مرحلة إعداد دراسات الجدوى وإيجاد الآليات موحدة للحد من المخالفات الواضحة إذ يمكن أن تكون دراسة الجدوى عاملاً مهماً في الرقابة على إجراءات التنفيذ من كافة النواحي الفنية والمالية والأمور التفصيلية الأخرى إذا ما كانت معدة بشكل دقيق.

٤. ندعو مكاتب المفتشين العموميين على إجراء رقابة دقيقة على مرحلة إعداد الكلفة التخمينية لأنها مرحلة مهمة كونها تمثل المقياس المهم في تحليل العطاءات إذ إن الكلفة التخمينية تمثل عاملاً رئيسياً في رفض أو تأخير مناقصات أو تنفيذها بمبالغ تزيد عن الواقع مما أدى إلى هدر الأموال أو الزمن وعدم استغلال التخصيصات السنوية وندعو بهذا الصدد إلى الاعتماد في اختيار العناصر الكفوءة التي تضع هذه الكلف أو الاعتماد على الجهات الاستشارية المختصة في حال عدم توفر الإمكانيات الذاتية.

الهوامش

- (1) المناقصة هي إحدى أساليب إبرام العقد الإداري إذ تختلف عملية إبرام العقد الإداري بحسب موضوعه فإذا كان منصباً على أموال الدولة أو التزام المرافق العامة يكون بالمزايدة العلنية وإذا كان منصباً على مقاوله أو توريد أو نقل يكون بالمناقصة العلنية كما يمكن للإدارة التعاقد مباشرة وتختلف الإجراءات حسب طريقة الإدارات في التعاقد لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٦.
- (2) السلال سعيد جمعة الهويدي: أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الأنظمة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨، ص ٥٢.
- (3) ينظر المادة (١٢٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩٦٩ في ١٢/٣٠/١٩٦٣ (قانون المحاسبة العمومية اللبنانية).
- (4) ينظر المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ في الجمهورية اليمنية.
- (5) د. دويب حسين صابر: الوجيز في العقود الإدارية والتقليدية والحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٢٥.
- (6) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، ٢٠٠٨، ص ٥.
- (7) د. فؤاد العطار: بحث وسائل تعاقد الإدارة، نظرية المناقصة والممارسة، مجلة مجلس الدولة، مجلد السنة الخامسة والسادسة، ص ٢٥٧ وما بعدها.
- (8) قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية المرقم ١٤٠١/م / ٢٠١١ في ١٤ / ٢٠١١ / ١١.
- (9) د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص ٢٣٨.
- (10) ينظر المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ في الجمهورية اليمنية.
- (11) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٥.
- (12) ينظر البند (أولاً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (13) السلال سعيد جمعة الهويدي: أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٤.

- (14) ينظر المادة (١٤٣) من قانون المحاسبة العمومية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ في ١٩٦٣/١٢/٣٠.
- (15) ينظر المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية في الجمهورية اليمنية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- (16) ينظر المادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- (17) ينظر البند (أولاً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (18) ينظر الفقرتان (أب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (19) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٦.
- (20) د. أنس جعفر: العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١١٣.
- (21) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦١.
- (22) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ٦.
- (23) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٢.
- (24) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ٦.
- (25) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٢.
- (26) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٩٥) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ الذي نص على (إعلان الكلفة التخمينية للمشاريع عند الإعلان عنها ابتداءً مع توخي الدقة في تحديد الكلفة)، (قرار غير منشور).
- (27) ينظر الفقرة (١) من المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٦٦ الصادر في ١٩٥٩/١٢/١٦ والخاص بنظام المناقصات اللبناني.
- (28) ينظر المادة (٦) من المرسوم أعلاه.
- (29) ينظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- (30) ينظر الفقرة (أ) من البند (١) من القسم (١) من قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤.
- (31) ينظر البند (أولاً) من المادة (٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (32) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ١٢.
- (33) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ٦.

- (34) ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩.
- (35) ينظر الفقرتان (٣،٢) من المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (36) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٤.
- (37) ينظر المادة (٢١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٦٦ في ١٩٥٩ والخاص بنظام المناقصات اللبناني.
- (38) ينظر المادة (٣٦) من المرسوم الاشتراعي أعلاه.
- (39) ينظر المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- (40) ينظر (أ، ب) من الفقرة (١) من القسم (١) من قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤.
- (41) ينظر المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (42) قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية المرقم ٢٠١١/م/١٤٠١ في ١٤/١١/٢٠١١ (غير منشور) وينظر أيضا في نفس المعنى قرار المحكمة الإدارية الملغاة المرقم ١٥١٦/م/٢٠١١ في ٢٩/١١/٢٠١١.
- (43) ورد مصطلح المفتش العام في العديد من القوانين والتشريعات العربية والعراقية إلا إنها لم تضع تعريف محدد له ولم تبين المراد به على وجه الدقة واكتفت بتحديد مهامه وصلاحياته، فضلاً عن اختصاصاته وشروط توليه المنصب اذ تمارس مكاتب المفتشين العموميين الرقابة الإدارية من اجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، لمزيد من التفصيل ينظر: علي غني عباس الجنابي: الرقابة على الموازنة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١٠٦ وما بعدها.
- (44) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠١١، ص ١٠٨.
- (45) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الإعمار والإسكان لعام ٢٠١٢، ص ٥٠.
- (46) دراسات الجدوى وتقييم المشاريع: دورة أعدت لتدريب أعضاء في أقسام أو وحدات إدارة المشاريع، ٢٠١٢، ص ٨.
- (47) د. خليل محمد خليل عطية: دراسة الجدوى الاقتصادية، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٥. وينظر أيضا يسرى خضر إسماعيل: دراسات

الجدوى لإعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٥،
منير صالح هندي: الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٣، محمد
صالح الحناوي: دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار، المكتب العربي الحديث،
القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦١.

(48) دراسات الجدوى وتقييم المشاريع: المصدر السابق، ص ٩.

(49) د. خليل محمد خليل عطية: دراسة الجدوى الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٥.

(50) احمد فوزي ملوخية: أسس دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية، مكتبة بستان
المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

(51) د. خليل محمد خليل عطية: دراسة الجدوى الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٧.

(52) سيد كاسب، جمال كمال الدين: المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات
العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(53) سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار،
الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣١.

(54) وتتمثل هذه المعوقات والصعوبات بما يلي:

- صعوبات فنية تتمثل بقلة أو ندرة الخبرات الفنية.
- نقص المعلومات أو البيانات أو تضاربها أو عدم وضوحها مما يؤثر على دقة تقدير بعض المتغيرات الداخلة في الدراسة.
- عدم التوازن بين تكاليف دراسة الجدوى ورأس المال المخصص للاستثمار في المشروع.

لمزيد من التفصيل ينظر دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، المصدر السابق، ص ١٠.

(55) دراسة الجدوى الاقتصادية، المصدر السابق، ص ١٤.

(56) د. سمير عبد العزيز: دراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠،
ص ٧٥.

(57) لمزيد من التفصيل ينظر د. خليل محمد خليل عطية: دراسات الجدوى الاقتصادية، المصدر السابق،
ص ١١ وما بعدها، وينظر أيضاً دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، المصدر السابق،
ص ١٦ وما بعدها.

(58) ينظر الفقرة (٦) من الفصل الرابع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة
٢٠١٣.

- (59) ينظر الفقرتان (أ، ب) من البند (٦) من الفصل الرابع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣.
- (60) ينظر الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (61) مثال ذلك كراس (الإطار العام لأسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية) المعد من قبل وزارة التخطيط.
- (62) نذكر منها تعاميم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقمة ٥١٨٨ في ٢٠٠٩/٨/٦ و ٦٧٨ في ٢٠١٢/٢/٨ و ٢٧٧٩ في ٢٠١٢/٥/٦ الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.
- (63) تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب المفتش العام/ شعبة العقود والمقاولات المرقم ١٤٨٠/ عقود/ ١٠٤٦ في ٢٠١٠/١٢/١، ص ١، ٢، (غير منشور).
- (64) تعميم دائرة الأعمار والمشاريع المرقم ش/ ٥١٨٨ في ٢٠٠٩/٨/١٦ والمتضمن تعميم استمارة الجدوى الفنية المتضمنة عدد من الفقرات والتي تتمثل باسم المشروع وعائديته، أهداف المشروع، دراسة السوق، تحديد المستلزمات دراسة الموقع، التخمينات الاستثمارية، التخمينات التشغيلية، التسويق، تخمينات العملة الأجنبية، المؤشرات التجارية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية.
- (65) تقرير مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٤٨٠/ عقود/ ١٠٤٦ في ٢٠١٠/١٢/١ المصدر السابق، ص ٢.
- (66) ينظر البند (اولاً) من المادة (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (67) تقرير المفتش العام لوزارة التعليم العالي المرقم (٢٩٠/ عقود/ ١٠٦٣) في ٢٠١١/٣/١٣، ص ٣ (غير منشور) وكذلك ينظر التقرير المعد من قبل المكتب نفسه والمصادق عليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ (غير منشور) وتقريره المصادق عليه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ (غير منشور).
- (68) ينظر التحقيق الإداري الذي أجراه مكتب المفتش العام في أمانة بغداد بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ٣١٨٨ في ٢٠١١/٢/١٦، ص ١٢ (غير منشور).
- (69) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام/ أمانة بغداد، عام ٢٠١٠، ص ٣٠، وينظر بنفس المعنى التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١، ص ٢٤ وما بعدها.
- (70) ينظر الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (71) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ١٧.

- (72) ينظر البند (رابعاً) من المادة (٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (73) ينظر الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (74) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ١٧.
- (75) تقرير مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤٨٠ / عقود / ١٠٦٤ في ٢٠١٠/١٢/١ الفقرة (٢/ ب، ج، د، هـ) ص ٢ المصدر السابق.
- (76) المصدر نفسه، ص ٣.
- (77) وقد حصلت موافقة معالي الوزير على التوصيات بموجب هامشه المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/٢١.
- ينظر كتاب مكتب المفتش العام / وزارة التعليم / شعبة العقود الحكومية المرقم ١٥٢٦ / عقود / ٤٩٨٦ في ٢٠١٢/١٢/١٢.
- (78) حصل ذلك عند قيامه بتدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم وجدول الكميات لإنشاء مقر الهيئة العامة للمنشآت الحيوية بمبلغ مائة وستة وثمانون مليون دينار.
- (79) كان ذلك عند قيامه بتدقيق مناقصة رقم (٣٧) بمبلغ أربعة مليارات وتسعمائة وثمانون مليون دينار.
- (80) تحقق ذلك عند قيامه بتدقيق مشروع إنشاء معمل التصليح الشامل التابع للمديرية العامة لشرطة محافظة بابل بمبلغ ثمانية مليارات وخمسمائة وخمسة ملايين دينار.
- (81) حدث ذلك عند قيامه بتدقيق مسودة عقد إعداد تصاميم جداول الكميات لإنشاء المركز الوطني لتدقيق الشخصية بمبلغ ستون مليون دينار.
- (82) حصل ذلك عند تدقيقه العقد المبرم مع الشركة العامة للصناعات الكهربائية بمبلغ مائتان وسبعة وسبعون مليون دينار لمزيد من التفصيل ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ٢٨ وما بعدها.
- (83) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الإعمار والإسكان لعام ٢٠١٢، المصدر السابق، ص ٥٠.
- (84) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠١١، المصدر السابق، ص ١١٨ وما بعدها.
- (85) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في أمانة بغداد لعام ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ٢٩.
- (86) قرار مجلس الوزراء المرقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

(87) كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة الإعمار والمشاريع المرقم ع/٩٤٥٥ في ٢٠١٢/١٢/٣ (غير منشور).

(88) ينظر تقرير المفتش العام/ أمانة بغداد المرقم ع/١٥٤٠٧/١٥/٢ في ٢٠١٢/٤/٢ بشأن تدقيق المناقصة رقم ٢٠٠٩/٢٢ ص ١ (غير منشور).

(89) ينظر تقرير المفتش العام/ أمانة بغداد المرقم ٣٩ في ٢٠١٣/٢/٢٨ بشأن التدقيق الأولي للمناقصة رقم ٢٠١٢/١١٦ (غير منشور) كذلك تقريره المرقم ٣٨ في ٢٠١٣/٢/٢٨ ص ١ بشأن التدقيق الأولي للمناقصة رقم ٢٠١٢/٨٣ (غير منشور) وتقريره المرقم ع/١٥٥٠/١٥/٢ في ٢٠١٢/٣/١١ بشأن تدقيق المناقصة رقم ٢٠١٠/٧٥، ص ١، (غير منشور) وتقريره المرقم ٣٧ في ٢٠١٣/٢/٢٨ ص ١ بشأن التدقيق الأولي للمناقصة رقم ٢٠١٢/١٠٥.

(90) من خلال قيام ديوان الرقابة المالية بمقارنة الكلفة التخمينية المحددة للمشروع من قبل إحدى الجامعات مع مبلغ العطاء المقدم من قبل الشركة المقولة لوحظ مغالاة في إعداد الكلفة التخمينية إذ تم إحالة المشروع إلى الشركة المقولة بمبلغ اقل من مبلغ الكلفة التخمينية بنسبة (٦٧٪) خلافاً لكتاب مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ١١٠٩ في ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن تحديد الكلفة التخمينية وجعلها اقرب إلى الواقع وبدقة عالية، ينظر تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق المنطقة السادسة/ ديوانية المرقم ١٢/١٥/١٨/١٧٥٠ في ٢٠١٢/٢/٢ ص ٢ (غير منشور).

كما لاحظ عدم وجود دراسة محدثة عن الكلفة التخمينية للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه ضمن تقرير دراسة الجدوى بغية استخدامها كمقياس عند تحليل العطاءات وترسية العقود خلافاً للمادة (٣/ اولاً/ ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، ينظر تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق المنطقة السادسة/ ديوانية المرقم ١٢/١٥/١٨/٣٨٦ في ٢٠١٢/١/٣٠، ص ٢ (غير منشور) وانظر ايضاً تقريره المرقم ١٢/١٥/١٨/٧٦ في ٢٠١٢/١/٢٦، ص ٢ (غير منشور).

(91) تعاميم مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ قسم التفتيش المرقمة ١٥٤٥ في ٢٠٠٧/٦/٢٦ و ٤٤٠ في ٢٠٠٨/٢/١٩ و ١٨٢٢ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ و ٢٣٥٥ في ٢٠٠٨/٨/٢٥ (غير منشورة).

(92) د. جابر جاد نصار: العقود الإدارية من دون سنة نشر، ص ١٢٩، د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٦٠، مصطفى كمال محمد علي: الشروط والإجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وآثارها على عقود الإدارة - دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥٠، هاني عبد الرحمن غانم: أساليب التعاقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٧، ص ٣١٥ وما بعدها.

- (93) د. محمد احمد عبد النعيم: مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٣.
- (94) د. سعاد الشراوي: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٢٠.
- (95) د. فاروق احمد خماس، د. محمد عبدالله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة و النشر. ١٩٩٢، ص ٧٣، وكذلك عبد الله حنفي: العقود الإدارية/ الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١١٤.
- (96) د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، مطبعة جامعة عين شمس، ص ٣٣٨.
- (97) د. دويب حسين ناصر: الوجيز في العقود الإدارية التقليدية والحديثة، المصدر السابق، ص ١١٩.
- (98) ينظر الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (99) ينظر المادة (٧) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣.
- (100) د. فاروق احمد خماس، د. محمد عبدالله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٧٤.
- (101) د. مصطفى كامل محمد علي: الشروط والإجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وآثارها على عقود الإدارة - دراسة مقارنة - بدون سنة نشر، ص ٤٥، د. عمر احمد حسبو: التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام BOT - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥.
- (102) د. عمر حلمي: طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٩٤.
- (103) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٩٤.
- (104) د. صابر جاد نصار: الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٩ وما بعدها.
- (105) تنظر الفقرتان (أ، ب) من القسم (١٠) من قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (106) ينظر الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (107) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ٤١ وما بعدها.

- (108) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ٢٧ وما بعدها.
- (109) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ٣٥، وما بعدها.
- (110) ينظر الفقرة (١) من القسم (٧) من قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (111) ينظر الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (112) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ١٨.
- (113) ينظر الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (114) ينظر الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (115) طعمة جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، المصدر السابق، ص ١٨.
- (116) ينظر تقرير مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ شعبة العقود والمقاولات (٢٩٠/عقود/١٠٣٦ في ٢٠١١/٣/١٣)، ص ٢، (غير منشور).
- (117) ينظر تقرير مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم والبحث العلمي/ شعبة العقود والمقاولات (٢٩٠/عقود/١٠٣٦ في ٢٠١١/٣/١٣)، المصدر السابق، ص ٨.
- (118) انظر التقرير أعلاه ذاته ص ١٣.
- (119) تقرير مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٩٠/عقود/١٠٣٦ في ٢٠١١/٣/١٣، المصدر السابق، ص ١٤.
- (120) تقرير مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٩٠/عقود/١٠٣٦ في ٢٠١١/٣/١٣، المصدر السابق، ص ١٦.
- (121) ينظر تقرير مكتب المفتش العام/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ قسم التفتيش رقم ٨٣/تفتيش/٢٨/٦٠ في ٢٠١٠/١/٢٠، ص ٨، (غير منشور).
- (122) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١، المصدر السابق، ص ٤٣.
- (123) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١، المصدر السابق، ص ٤٥.
- (124) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١، المصدر السابق، ص ٤٩، ٦٧.

- (125) ينظر الفقرة (و) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
- (126) ينظر الفقرة (أ) من المادة (١٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ والخاص بإنشاء التفتيش المركزي اللبناني.
- (127) تنظر المادة (١٣٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩٦٩ في ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية).
- (128) تنظر المادة (١٢٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩٦٩ في ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية).
- (129) ينظر المادة (٩) من قانون المزايدات والمناقصات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- (130) ينظر المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري.

المصادر

أولاً/الكتب القانونية

١. احمد فوزي ملوخية: أسس دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية, مكتبة بستان المعرفة, الإسكندرية, ٢٠٠٢.
٢. د. أنس جعفر: العقود الإدارية دراسة مقارنة, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
٣. د. جابر جاد نصار: العقود الإدارية, من دون سنة نشر
٤. د. خليل محمد خليل عطية: دراسة الجدوى الاقتصادية, مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث, جامعة القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٨.
٥. د. دويب حسين صابر: الوجيز في العقود الإدارية والتقليدية والحديثة, دار النهضة العربية, ٢٠١٠
٦. د. سعاد الشرقاوي: العقود الإدارية, دار النهضة العربية, ١٩٩٩
٧. سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق, مطبعة الانتصار, الإسكندرية, ١٩٩٣.
٨. د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية, الطبعة الخامسة, ١٩٩١, مطبعة جامعة عين شمس.
٩. د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية, دار الفكر العربي, ١٩٩١.
١٠. د. سمير عبد العزيز: دراسة الجدوى الاقتصادية, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, ١٩٩٠.
١١. سيد كاسب, جمال كمال الدين: المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات, مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث, كلية الهندسة, جامعة القاهرة, ٢٠٠٧.

١٢. طعمه جبر لوج: المناقصة المفهوم والإجراءات، دون ذكر مكان طبع، ٢٠٠٨.
١٣. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
١٤. د. عبد الله حنفي: العقود الإدارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
١٥. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٦. د. عمر احمد حسبو: التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام الـBOT- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٧. د. عمر حلمي: طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
١٨. د. فاروق احمد خماس، د. محمد عبدالله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة و النشر ١٩٩٢.
١٩. د. محمد احمد عبد النعيم: مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٠. محمد صالح الحناوي: دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
٢١. د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢٢. د. مصطفى كامل محمد علي: الشروط والإجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وآثارها على عقود الإدارة - دراسة مقارنة - بدون سنة نشر.
٢٣. منير صالح هندي: الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، ١٩٩١.
٢٤. يسرى خضر إسماعيل: دراسات الجدوى لإعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثالثاً/الرسائل والاطاريح الجامعية

١. السلال سعيد جمعة الهويدي: أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الأنظمة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨.
٢. علي غني عباس الجنابي: الرقابة على الموازنة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.
٣. مصطفى كمال محمد علي: الشروط والإجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وأثارها على عقود الإدارة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. هاني عبد الرحمن غانم: أساليب التعاقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٧.

رابعاً/الأبحاث

١. د. فؤاد العطار: بحث وسائل تعاقد الإدارة، نظرية المناقصة والممارسة، مجلة مجلس الدولة، مجلد السنة الخامسة والسادسة.

خامساً/التقارير**أ. التقارير المنشورة**

١. التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية لعام ٢٠١٠.
٢. التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في أمانة بغداد لعام ٢٠١٠.
٣. التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠١١.
٤. التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الداخلية لعام ٢٠١١.
٥. التقرير السنوي لمكتب المفتش العام في وزارة الأعمار والإسكان ٢٠١٢.

ب- التقارير غير المنشورة

١. تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب المفتش العام / شعبة العقود والمقاولات والمصادق عليه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩.
٢. تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكتب المفتش العام / شعبة العقود والمقاولات المرقم ١٤٨٠ / عقود / ١٠٤٦ في ١/١٢/٢٠١٠ .
٣. تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب المفتش العام / شعبة العقود والمقاولات والمصادق عليه بتاريخ ١١/١١/٢٠١٠ .
٤. تقرير مكتب المفتش العام / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٣١٨٨ في ١٦/٢/٢٠١١.
٥. تقرير المفتش العام / وزارة التعليم العالي المرقم (٢٩٠ / عقود / ١٠٦٣) في ١٣/٣/٢٠١١.
٦. تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق المنطقة السادسة/ ديوانية المرقم ١٢/١٥/١٨/٣٨٦ في ٣٠/١/٢٠١٢ .
٧. تقرير ديوان الرقابة المالية/ دائرة تدقيق المنطقة السادسة/ ديوانية المرقم ١٢/١٥/١٨/١٧٥٠ في ٢/٢/٢٠١٢ .
٨. تقرير المفتش العام في أمانة بغداد المرقم ع/٢/١٥/١٢٥٠ في ١١/٣/٢٠١٢ .
٩. تقرير مكتب المفتش العام / أمانة بغداد المرقم ع/٢/١٥/١٥٤٠٧ في ٢/٤/٢٠١٢ .
١٠. تقرير المفتش العام في أمانة بغداد المرقم ٣٩ في ٢٨/٢/٢٠١٣ .
١١. تقرير المفتش العام في أمانة بغداد المرقم ٣٨ في ٢٨/٢/٢٠١٣ .
١٢. تقرير المفتش العام في أمانة بغداد قم ٣٧ في ٢٨/٢/٢٠١٣ .

سادسا/التشريعاتأ- التشريعات العراقية:

١. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون العقود العامة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

ب- التشريعات العربية

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ (أنشاء التفتيش المركزي اللبناني).
٢. المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٦٦ في ١٩٥٩ والخاص بنظام المناقصات اللبناني.
٣. المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩٦٩ في ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية اللبنانية).

سابعا/التعليمات واللوائح

١. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
٢. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ في الجمهورية اليمنية.
٣. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.
٤. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣.
٥. تعليمات الإطار العام لأسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية المعدة من قبل وزارة التخطيط.

ثامنا/القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار المحكمة الإدارية الملغاة المرقم ١٥١٦/م/٢٠١١ في ٢٩/١١/٢٠١١.
٢. قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية المرقم ١٤٠١/م/٢٠١١ في ١٤/١١/٢٠١١.

تاسعا/الكتب والتعاميم غير المنشورة

١. أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٥١٨٨ في ٢٠٠٩/٨/٦ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية
٢. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٣٩٥ في ٢٠١٢/١٠/٣٠
٣. أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٦٧٨ في ٢٠١٢/٢/٨ الخاص دراسة الجدوى الاقتصادية
٤. أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقمة ٢٧٧٩ في ٢٠١٢/٥/٦ بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية
٥. كتاب مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شعبة العقود الحكومية المرقم ١٥٢٦/عقود/٤٩٨٦ في ٢٠١٢/١٢/١٢.
٦. كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة الإعمار والمشاريع المرقم ع/٩٤٥٥ في ٢٠١٢/١٢/٣.

ABSTRACT

The administrative inspection, general and the observation of the inspection of General Inspector office on the procedures that precede the announcement about tender, occurs a great importance that comes from the aims to be achieved. The inspection has a legal basis in every of constitutional rules that draw the general framework and the lawful rules that organize its practice and determine the specialized authority.

The researchers stoop in the present study to state the nature of the administrative inspection for the general inspector office on the periods of deciding the studying of the economical aim and preparing the cost and then the sums of money and then completing the legal and technical procedures. It is clear that there are many of wrong case that refer to ignorance and non – depending on the laws, instructions and their procedures.

The present study is divided into three sections. The first on states the definition of tender and its basic principles. The second section deals with the inspection of general inspector on studying the economic aims and preparing the estimated cost for the project.

The third section deals with the inspections of general inspector office on saving financial reliance for the project and completing the lawful and technical procedures to the tender, them the researchers finished the research with results and conclusions.

The Inspection of General Inspector Office on The Procedures that precede the Announcement about Tender

P.Dr. Isma'al Sa'asa Al- Bideri
Abdul Hussein Abid Noor Hadi